بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الاعلام في فوائد عمدة الاحكام

تأليف الشيخ سراج

الدين ابن الملقن عمر بن علي الشافعي

المتوفى سنة أربع وثمانمائة

رحمه

بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا اجماع الامة وما وراء محتلف فيه [illegible] جبريل ابا ابراهيم ويكنى ابا القاسم ايضا ○ وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لعب ○ واسماء شهوره ذكر ابن عساكر منها ثمانية وذكر ابن سعد سبعة سبعون اسما سردها وقال انه وقف على ذلك اسما وقال بعض المؤلفين له نحو مائة وذكر ابن دحية في كتابه نور المبين في مولد سيد المرسلين عدة مجزئين وقد لخصتها هنا اختصرته من كلام السهيلي قال ابن اسحاق ولد عام الفيل وقيل بعده بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة ○ وقيل عام وفاة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل لليلتين خلتا منه وقيل لثمان وقيل لعشر وقيل لثنتي عشرة وهو اشهر ○ وبعث رسولا الى الناس كافة وهو ابن اربعين سنة وقيل ابن اربعين وهو ثم اقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وقيل عشرا وقيل خمس عشرة مهاجرا الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث وستون وقدم المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وابتدأ التاريخ من الهجرة قال الحاكم ابو احمد بقباء يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وفيه ولد وتوفي فتلك اثنا عشر يوما ○ هذه مختصرة من كلام مصنف هذا الكتاب المبارك الذي عم النفع به وتم من قاصد كونه تام قبل ستة اشهر من مرتبه وهذا مما يدل على صدق نيته وعلو همته هو الحافظ الامام محدث الاسلام تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي ثم المصري الحنبلي صاحب التصانيف ولد سنة احدى واربعين وخمس مائة بجماعيل سمع ابن البطي وطبقته ببغداد واباظاهر السلفي بالثغر واقام عليه ثلاثة اعوام ولعله كتب عنه الف جزء وابا الحافظ ابا موسى المديني واجازا له باصبهان وعلي بن هبة الله الكاملي بمصر وسمع ايضا من غيرهم وكتب بالاجازة كثيرا وما زال يسمع ويصنف ويحدث ويعبد الله حتى اتاه اليقين ○ روى عنه ولداه ابو الفتح وموسى وعبد القادر الرهاوي والشيخ موفق الدين والقسم ابن خليل وابن عبد الدائم وابن عمروس وابن علان وحدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان من الحفاظ المتقنين لهذا الشان والتجويد وكان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة على طريقة السلف خرج من دمشق لكائنة واقام بنصر الى ان توفي [illegible] انه ليس بالابيض الامهق ولا بالادم الى سمرة حسن الشعر لذيذ الصحبة واسع الجبين عظيم الخلق بادي الهامة كان النور يخرج من وجهه ضعف مضر من كثرة الخياله والكلام [illegible] بعد اردشير ومصر والاسكندرية قال ابن خليل كان دائم الصيام كثير الاسفار يصل كل يوم وليلة الثمانية كل

[illegible] الثوب والابدان صلوات الله عليه وسلامه [illegible]
استدل بذلك بعض الحديث على ما ذهب اليه طائفة من اهل الكلام [illegible] المؤمن
لا يحس بالنجاسة على ما قال الله في ذلك لاجل معناه جميعا وسيرفع الحديث
واظهر الحديث [illegible] احتلفا لعلما في الثوب اذا اصابه النجاسة هو حسا لم
حتى يغسل او الشيخ في البدن يغسل بعضه وان ابصال النجس الظاهر يوجب لنجاسة الطاهر
وقال اهل الوسط ظاهر في نفسه وانما امر باستعماله في الصلاة لما وقع النجاسة
فلهذا القائل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا يحس ومعناه ان بدنه لا يتنجس
بالنجاسة وهذا لا يدخل بعض حاله ملابسة النجاسة له فيكون طاهرا واذا اصاب ذلك
في البدن بقيت في الثوب لانه لا قابل بالغرق وصول البدن اذا اصابه نجاسة من
مواضع الثوب وقد دل الحديث على انه غير نجس وعلى ما بدأناه من ان الواجب حمله
على نجاسة العين كحل الجواب عن هذا الكلام بقطع وقد ادعى ان قولنا النجس
حقيقة في نجاسة العين فسقى ظاهر الحديث دالا على ان نفس المؤمن لا يتنجس
يخرج عنه حاله النجس التي هي محل الخلاف [illegible] عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى
بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا الحديث عليه
من وجوه [illegible] في رواية وقد سبق التعريف به في الطهارة [illegible] في الفاظ
الاول فان هذا يدل على الملازمة والتكرار لقول ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وبقال كان فلان يعرى الضيف وقد يستعمل
كان لافادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار والاول اقرب
الاستعمال [illegible] قولها اذا اغتسل يحتمل ان يكون من باب قوله فاذا قرأت
القرآن فاستعذ اي اذا اراد الاغتسال ويحتمل ان يكون اغتسل بمعنى
شرع فيه فانه قال يقال لذا شرع منه وقيل اذا شرع فيه فانا حملنا اغتسل
على معنى شرع صح لانه يمكن ان يكون المشروع وقت الابتداء بغسل البدن
وهذا احتمال الاية فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة وقت الاستعاذة
[illegible] اروى ماخوذ من الري الذي هو ضد العطش وهو مجاز في ازالة
الشعث بالماء يقول روى من الماء الشعر اروى بالفتح ريا وريا وروى واروى
والمقصود بالاروا هنا الوصول الى جميع الجلد والعالم انه لا يحصل الا بعد

اصل اصول الشعر او كله فان البشره ظاهر الجلد كما سيعلم على الاثر الرابع البشره
ظاهر الجلد هذا هو المشهور وقال ابو عمرو الجاسي في كتابه الاستعانة الدلام
على ادم العرب يسمى الجلد الظاهر ادمه والباطن بشره قال وحكى الاصمعي ان ظاهر بشر
الانسان من رأسه وسائر جسده البشره وباطنه الادمه واطلاق البشره
على الباطن غريب وليس مراد الحديث ولا المعنى وقال صاحب المحكم بجلده الراس
يسمى الفروة والسوه وجلده سائر الجسد يقال لها البشره وظاهر الحديث يرد عليه
فانه اطلق على جلدة الراس اسم البشره الخامس الاقاصه الافراع قال قاص الشعر
اذا جرى وقاص الدمع اذا سال السادس سائر هنا بمعنى باقي وهو الاصل في
استعمالها وقد تستعمل بمعنى الجميع لكن الاستعمال الاول بمعنى هنا لذكرها
الراس ولا وهو ماخوذ من السور وعلط الحمار كقدره من استعمله بمعنى الجميع
واستدل على ذلك بحديث عمار ان النفي الذي قاله عليه السلام امسك اربعا وفارق
سائرهن اي باقيهن بعد الاربع المختارات قال والصحيح انه يستعمل في كل باق
قل وكثر لاجماع اهل اللغة ان معنى اذا شربتم فاشاروا اي اشربوا انتهى لان المراد
به ان يشرب الاقل وسؤر الاثر وانما ندب الى ذلك لان الاثار من المطعم
والمشرب مشتاه عن النفع وملامه عند العرب السماح الجيد البدن وهو
لفظ مشترك يطلق على الرعفران وكوه من الصبغ وهو الدم ايضا ومصدر
حسده الدم كسيد اذا طبق به ناديا في فوائده الاولى غسل يديه اي قبل
ادخالهما الاناء اجماعا صحوحا به في روايه ولا خلاف في مشروعيه ذلك وانما الخلاف
في وجوبه كما تقدم في الطهاره الثانيه توليها وضوءا وضوه للصلاه فيه استحباب
تقديم اعضاء الوضوء للغسل قال النسوي في الدين وهل هو وضوء حقيقه ام لا فيه
عن غسل بقيه الاعضاء للجنابه فان موجب الطهارتين بالنسبه الى هذه الاعضاء واحد
واما هو في الجنابه وقد مت على بقيه الجسد لاجل توليها وسدح الاصعر فيه بمعنى
ان يضع الخد فيه قال وقد تقول قابل قولها وضوه للصلاه مصدر مشبه
بمقدره وضوءا مثل وضوء الصلاه فيلزم لاجل ذلك ان يكون هذه الاعضاء مغسوله
عن الجنابه لانها لو كانت معسوله عن الوضوء حقيقه لكان قد توضا غير
الوضوء للصلاه فلا يصح التشبيه لان المشبه والمشبه به فاذا جعلناها معسوله
للجنابه صح التغاير وكان التشبيه في الصوره الظاهره وحواله بعد تسلم
كونه مصدرا مشبها من وجهين الاول ان يكون تشبيه الوضوء الواقع في ابتداء
غسل الجنابه بالوضوء للصلاه في غير غسل الجنابه والوضوء عندنا في غسل

الحنابلة معاير للوضوء بعد كونه خارج غسل الجنابة فحصل المعاير الذي يقتضي
صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوء للصلاة حقيقة الثاني لما كان وضوء
الصلاة او صورته معنوية ذهنية لشبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج ذلك
المعلوم في الذهن فكانه قال اوقع في الخارج ما طابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة
قلت قد صرح بالبحث الثاني الداودي من الشافعية حيث قال قول الشافعي
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة اي بعد غسل اعضائه وضوءه على غيرها من الاعضاء
على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة لا ان ذلك وضوء هذا لفظه وقد ذكره
شرح الصغير للمنهاج وهو غريب منه في المذهب وادعى ابو نور وجوب الوضوء
قبل الغسل ولا دليل له من هذا الحديث ولا من غيره لان فعله عليه السلام محمول
على الاستحباب الا ان يدل دليل على الوجوب الثالثة قولها توضوء للصلاة ظاهره
اكمال الوضوء وسياتي الخلاف في ذلك في الحديث الاتي على الاثر ان شاء الله الرابعة
قولها ثم اغتسل يعني ما هو مشروع معلوم عندكم ثم ذكرت بعض هيئاته فقالت
ثم يخلل بيده شعره وصفة التخليل سياتي وكون المراد بالاغتسال
هنا صب الماء على الراس قال العامري عباس واحج بعضهم به على تخليل شعر
اللحية في الغسل فانه لم يجر في الحديث ذكر الراس حتى يكون تحملا لشعره
قال وعندنا في تخليل شعرها قولان ومنهم من احج بالعباس على تخليل شعر
الراس بجامع حصول التخليل اذ خلال الاصابع قد تبين اجزاء الشعر لكن هل
يكون مع بلل الاصابع بغير نقل ما او سؤل ما اشار بعضهم الى ترجيح الثاني
لرواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وذكر الساعاتي
سننه ما نصه هذا حديث بوب تخليل الجنب راسه وادخل حديث عائشة
هذا فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرب راسه ثم يحثي عليه ثلاثا
وهذا فيه رد على الاول لانه لا يقال اسرب راسي لغير ما تابع للتخليل فوائد
بلاب تسهيل ايصال الماء الى الشعر والبشرة باسها مباشرة الشعر باليد
ليحصل بعجمه بالها ما يمس البشرة حشيه ان يتصبب بصبه دفعة واحدة
على راسه الخامسة قولها حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته يحتمل ان يريد
بالظن هنا اليقين وقد يترك لام العرب قال تعالى فظنوا انهم موا قعوها
اي ايقنوا لانه وقت رفع الشكول والظنون ويحتمل ان يكون الظن هنا على بابه
لانه قاف ويوده قولها بعد ذلك افاض عليه الماء لانه ما الذي يرى البشرة
الذي لزم منه حصول الواجب حتى يثلث بعد ذلك السادسة فيه استحباب تثليث

نهاية المخطوطة